

570 من 321 / شرح كتاب زاد المستقنع / الفرائض / ميراث المفقود / صالح الفوزان / الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب زاد المستقنع في صار المقنع للفقیه موسى ابن احمد الحجاوی رحمه الله الدرس الخامس والسبعين - [00:00:00](#)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين. اما بعد قال المؤلف رحمه الله الا باب ميراث المکروب. بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله - [00:00:18](#)

على الله واصحابه من اهتدی بهداه ميراث المقتول المفقود هو من خفي قدره كما يعلم له حياته ولا موت خفي خبره المعلم له حياة فيبورث ولا موت فلا يبورث - [00:00:40](#)

فاما مات ميت وفي ورثته واحد مفقود فهذا مشكل هذا يعمل الفقهاء رحمهم الله قالوا المفقود يتعلق به احكام من جهة الميراث من جهة زوجته فيتعلق به احكام فلا بد من بحثها. اما من ناحية الميراث - [00:01:16](#)

قالوا والمفقود له حالتان الحالة الاولى ان يكون الغالب عليه ان يكون الغالب عليه الهاك كمن فقد في المعركة بين المتقاتلين فلا يدرى هل هو مقتول او انه حي هذا محل خطر او يغلب عليه الهاك يغلب عليه انه مقتول. كذلك لو انكسرت السفينة في البحر فنجا بعض - [00:01:52](#)

ابركانها وهلك بعضهم ولا يدرى عن هذا المفقود هل هو مع او هو مع الناجين. لكن الغالب عليه الهاك لانه لو كان سالما لكان مع الناجين. الغالب عليه الهاك كذلك من خرج من بيته - [00:02:38](#)

ولم يرجع خرج من بيته للصلة او للسوق او ولم يرجع فهذا الغالب عليه الهاك لانه لو كان حيا لرجع فهذا يضرب له اربع سنين اضرب له مدة اربع سنين - [00:03:09](#)

فان جاء والا فبعد مضي اربع سنين تعتقد زوجته يحكم بموته تعتد زوجته ويوزع ميراثه على اقاربه الموجودين حين الحكم بموته لان اربع سنين كافية لتناقل الاخبار والسؤال عنه والاعلان عنه - [00:03:35](#)

اليوم بوسائل الاعلام المختلفة فاما مضت اربع سنين ولان هذه هي المدة التي ضربها عمر رضي الله عنه بخلافته للمفقود الحالة الثانية ان يكون الغالب عليه السلامه ليكون الغالب عليه السلامه كمن سافر لحجارة خفي خبره او لطلب علم خفي - [00:04:17](#)

او لنزهة او غير ذلك هذا الغالب عليه السلام لان سفره ليس فيه خطأ فهذا ينتظر به ثمان تسعين سنة من دونك. منذ ولد لان تسعين سنة الغالب ان الانسان ما يعيش بعد تسعين سنة - [00:04:47](#)

فيضرب له تسعين سنة ما هو من فقده منذ ولد. ربما انه فقد وهو ابن ثمانين يضرب له عشر سنين ثمان وتسعين سنة خمس وثمانين ثمان وتسعين سنة خمس سنوات وهكذا - [00:05:14](#)

ولد حسب عمره فاما مضت المدة تجري عليه الاحكام هذا ملخص احوال المفقود فاما مات مورثه في مدة التريص اربع سنين او ثمان وتسعين سنة مات مورثه فانه يجعل له الاحوط - [00:05:35](#)

يجعل له الاحوط في الميراث ويوقف نصيبيه الى ان يتبيّن امره ثم تجري عليه الاحكام بعد ذلك اذا تبيّن امره هذا حاصل باب المفقود والورثة الذين معه يعاملون بالابر. من كان منهم لا يختلف نصيبيه سواء كان حيا او ميتا كالجدة - [00:06:07](#)

الاخ لام هذا يعطى نصيبيه لانه لا يختلف سواء كان المفقود حيا او ميتا. الجدة لها السادس معروف الاخ او الاخوة لهم الاخ اليوم له السادس الاخوة اليوم لهم الثالث. معروف هذا يعطون نصيبيه ما ما في اشكال. اما - 00:06:38

ان كان يرث في حالة المفقود ولا يرث في حال مorte او العكس فهذا لا يعطى شيئا. لا يعطى شيئا ومن كان يتفضل نصيبيه في حال حياة المفقود او مorte يتفضل فهذا يعطى الان قص - 00:06:58

من نصيبيه احتياطا والباقي يوقف الى ان يتبين امر المفقود فتجرى عليه الاحكام الشرعية هذا حاصل او ملخص باب المفقود وهو كثيرا ما يقع كثيرا ما يقع ويحصل مفقود فلا بد ان تعرف هذه الاحكام لاجل ان تطبق عند الحاجة. نعم - 00:07:21
باب ميراث مفقود. من خفي من خفي من خفي خبره باسر او سفر غالبه السلام تجارة؟ ايه. انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد. منذ ولد الان منذ فقد - 00:07:58

نعم وان كان غالبا المفروض انه فقد وهو من تسع وثمانين سنة ينتظر سنة واحدة لانه بالسنة يكمل تسعين نعم وان كان غالبه الهاك. هذه الحالة الثانية نعم. كمن كمن غرق في مركب فسلم قوم دون - 00:08:17

او فقد من بين اهله او او في مفازة مهلكة فقد في مفاسد مهلكة في بر والبر ما فيه ماء ولا فيه طعام. الغالب عليه الهاك هذا. نعم. انتظر به ثمان اربع سنين منذ تلف - 00:08:41

منذ فقد اربع سنين منذ فقد لا منذ ولد وبعض العلماء يقول هذا يختلف باختلاف الازمان. ارجع فيه الى اجتهاد الحاكم في كل زمان بحسبه لان الازمان تختلف قد يكون زمان تبتعد الديار وتقطع الاسفار يتأخر الخبر - 00:09:01

وقد يكون زمان تتوالى الاسفار مثل زماننا هذا وجدت وسائل الاعلام السريعة ووسائل النقل السريعة صار العالم كله كأنه قرية واحدة الان فهذا لا يحتاج الى مدة طويلة كلم السفارات ولا والجهات المختصة في البلدان وبيحثون عنه وآآ يحصل آآ - 00:09:34
الخبر عنه بسرعة فيرجع الى اجتهاد الحاكم في كل زمان بحسبه وهذا هو الراجح انه يرجع في حالي حالة السلامة وحالة الهاك يرجع الى اجتهاد الحاكم يضرب له مدة تكفي نعم ثم يقسم ماله فيما في الحالتين يعني ماله - 00:10:04

يقسم في الحالتين يحكم بمorte عند تمام المدعى المضروبة. نعم. فان مات مورثه في مدة الترخيص اخذ كل وارث اذا اليقين. هذا حكم ارثه من غيره. حكم ارث مفقود من غيره. نعم. فان مات - 00:10:33

في مدة الترخيص اخذ كل وارث اذا اليقين. اليقين الذي لا يختلف في حياة المفقود ولا مorte مثل الجدة والاخ لام هذا ما في معروف اليقين. نعم. ووقف ما بقي. نعم. فان قدم اخذ - 00:10:53

طيبة ان قدما اخذ نصيبيه الذي اوقف له وان لم يقدم قسم او رجع هذا على مستحقه من الورثة نعم ووقف ما بقي فان قدم اخذ نصيبيه وان لم يأتي فحكمه حكم ما له. نعم. ولباقي الورثة ان - 00:11:13

طلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسمونه. اذا كان في المال الموقوف اذا كان في المال الموقوف شيئا لا يستحقه المفقود وانما هو متعدد بين الورثة. ان كان حيئه لفلان ان كان ميته لفلان. متعدد الورثة - 00:11:36

اما المفقود ماله فيه شيء فهذا لهم يصطلحون عليه ويقتسمونه ولو لم يقدم المفقود لانه لا يخرج عنهم. نعم باب باب ميراث الغرقى الغرقى هذا كريم ما يحصل في هذا الزمان ولا حول ولا قوة الا بالله. والمراد به - 00:11:56

المراد به ان يموت جماعة في حادث يموت جماعة في حادث واحد. فلا يدرى من السابق بالموت من اللاحق ينبعهم امرهم انقلبت بهم سيارة فماتوا جميعا سقطت طائرة فمات ركابها جميعا ولا ندرى من المتقدم من المتاخر هل ماتوا جميعا في لحظة واحدة - 00:12:20

او بعضهم تأخر مorte ما ندرى او حريق والعياذ بالله حريق. شب في عمارة او مسكن وماتوا جميعا في الحريق ما ندرى او طاح عليهم الجدار ماتوا جميعا ماذا نعمل الان - 00:12:52

او العلم السابق من اللاحق هذا ما فيه اشكال. المتاخر يرد المتقدم بالموت. لكن لم يعلم لم يعلم ولا ندرى الامر محتمل فهذا للعلماء فيه قولان القول الاول انه لا توارث بينهم - 00:13:18

يقسم مال كل واحد على ورثته الاحياء. فقط ولا توارث بينهم لأن الارث لا يثبت الا بدليل وهذا لا دليل فيه فالمال يقسم على الناس اللي ما فيه اشكال. اللي فيه اشكال ما له شيء - [00:13:42](#)

هذا قول الجمهور عضو الجمهور ومنهم الشافعية ولهذا قال الناظم وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالحرق ولم يعرف السابق من اللاحق فلا تورث زاهقا من زاهق - [00:14:07](#)

يعني لا توارث بينهم. هذا نظم الربحية على مذهب الجمهور. اما عند الحنابلة يقولون يتوارثون ما يسقط الارث الا بدليل الاصل التوارث ولا يسقط الا بدليل فيتوارثون فيفترض ان احدهم مات اولا فتقسم شركته على ورثته ومن مات معه - [00:14:35](#)

ثم تعكس في قسم مال الثاني على وراثته ومن مات معه فيعمل بالاحتياط هذا بدأ بالامام احمد رحمة الله وهو المذكور هنا. والراجح هو الاول. الراجح انه لا توارث بينهم لأن الارث لا يثبت بالاحتمال - [00:15:08](#)

نعم. باب ميراث الغرقاء اذا مات متواطن. هذا الغرقى مثال يعني ما هو مثال المهم ماتوا بحادث عام كالغرق والهدم وغير ذلك من الحوادث. وما اكثراها في هذا الزمان اكثرا الحوادث - [00:15:33](#)

في هذا الزمان وان يمت قوم بهدم او غرق او حادث عم الجميع كالغرق. يعني هذا مثال مجرد مثال نعم اذا مات متواطن كاخوين لاب بهدم او غرق او غربة او غربة هم غرباء في بلد - [00:15:57](#)

وماتوا ولا يدرى بهم الاول. جانا خبرهم انهم ماتوا في بلد ولم يغضب لم يغضب موتهم فهذا منهم نعم او غربة او غربة او نار او نار يعني احترقوا احترقوا نعم وجهل السابق بالموت - [00:16:21](#)

اما اذا علم السابق بالموت فلا اشكال او علم انهم ماتوا جميعا في لحظة واحدة علم هذا فلا اشكال ايضا انما الكلام اذا لم يعلم لا هذا ولا هذا نعم وجهل السابق بالموت ولم يختلفوا فيه. ورث كل واحد من الآخر من تلاد - [00:16:42](#)

لم يختلفوا يعني ورثة الغرقى والادمى ما اختلفوا ادعى بعضهم ان صاحبهم هو اللي مات الاول اذا اختلفوا فلا توارد ايضا لكن اذا لم يختلفوا قالوا والله ما ندري حنا ما ندري احكموا في في القضية وحنا نسمع ونطبع فاذا لم يختلفوا - [00:17:06](#)

اجربنا عليهم هذا الحكم. نعم. ورث كل واحد من الآخر من تلاد ما له. دون ماله. من ماله القديم دون ما ورثه منه دون ما ورثه منه لان لا يلزم الدور وهو ان الانسان يرث مال نفسه. نعم - [00:17:33](#)

كل واحد من الآخر من تلاد ماله دون ما ورثه منه. دفعا للدور. ما دون ما ورثه منه دفعا للدور. دور ان الانسان يرث ما له والثاء والتاء هو المال القديم والطريف هو المال الجديد. من تلاد ماله دون طريفه - [00:17:53](#)

يعني المال الجديد وهو الارث نعم باب ميراث اهل الملن سبق لكم ان موانع الارث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين موانع اللبس ويمنع ميراث الورى ثلاثة آما موانع الذكر ثلاثة - [00:18:18](#)

يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل ثلاث عتق وقتل واختلاف دين فافهم فليس تشكيك اليقين. الاخيرة ذي اختلاف الدين. المسلم لا يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم لقوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. لانه لا تناصر بينهما - [00:18:48](#)

والله جل وعلا آآ يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله هذا اذا كانوا على ملة واحدة اما اذا كانوا على ملتين فلا توارث بينهم لانقطاع التناصر والحديث المتفق عليه لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم - [00:19:21](#)

هذا بالاتفاق بالاجماع. لكن الكفار بعضهم هل يتوارثون او لا يتوارثون الكفار بعضهم مع بعض هل يتوارثون او لا بعض العلماء يقول لا يتوارثون وهم الامام احمد. يقول لا توارث بين اهل ملتين فلا يرث اليهودي النصراني - [00:19:51](#)

ولا النصراني اليهودي لاختلاف الدين بينهم واختلاف الدين يقتضي عدم المواربة والتناصر ولا يرث الكتاب من قريبه الوثني. ولا الوثني من قريبه الكتابي. باختلاف الدين بينهم والكفر شتى كما يقولون - [00:20:17](#)

القول الثاني ان الكفار يتوارثون دون نظر الى ملتهم. لأن الكفر ملة واحدة عند هؤلاء يقولون الكفر ملة واحدة. فيتوارث الكفار بعضهم مع بعض. كتابيين او غير كتابيين. لأنهم كلهم كفار - [00:20:42](#)

يجمعهم ملة الكفر لكن الراجح هو ما ذهب اليه الامام احمد انه لا توارث بين اهل ملتين لان في حدث في حدث لا توارث بين اهل ملتين شتى. لانهم لا تناصر بينهم - [00:21:02](#)

لا تناصر بينهم والارث يتبع التناصر والتعاون نعم. باب ميراث اهل الملل. نعم. لا يرث المسلم الكافر. ولا الكافر المسلم. هذا محل اجماع الا في مسألة الولاء هذى محل خلاف مسألة الولاء فهل يدف المعتق عتيقه الكافر؟ في عموم قوله صلى الله عليه وسلم - [00:21:25](#)

لمن اعتق المعتق المسلم يرث الكافر عتيقة للكافر او هو العكس المعتق الكافر يرث عتيقه المسلم اي مسألة فيها خلاف وال الصحيح انه لا توارث. لا توارث ولا بالولاء. لعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث [00:21:56](#)

مسلم كافر ولا الكافر المسلم. وبعض العلماء كالحنابلة يقولون يورث الكافر من المسلم اذا اسلم قبل قسمة التركة يورث الكافر من المسلمين. اذا اسلم قبل قسمة التركة. ترغيبا له في الاسلام - [00:22:20](#)

ولكن عموم الحديث لا توارث يقتضي انه لا يستثنى شيء. نعم. الا يرد المسلم الكافر ولا الكافر المسلم الا بالولاء الا بالولاء هذى محل خلاف من ورث يقول لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق - [00:22:44](#)

ومن لم يورث اخذ بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم هذا عام في الولاء وغيره وهذا هو الصحيح نعم ويتوارث الحربي والمستأمن واهل الذمة يرث ما دامها على دين واحد النصارى بعضهم - [00:23:07](#)

الذى عند المسلمين وبعضهم حربي وكلهم نصارى او يهود يتوارثون لان الملة واحدة ولو اختلف الدار اختلاف الدار لا يمنع الميراث. عند الكفار فإذا كان بعث اليهود مستأمنا او معاهدا - [00:23:28](#)

والآخر حربي يتوارثون لان الدين واحد ولا عبرة باختلاف الدار. نعم. واهل الهمة يرث بعضهم بعضا مع اتفاق اديانهم لا مع اختلافها هذا على مذهب الامامة مع اتفاق اديانهم كان يكونوا نصارى - [00:23:50](#)

او يكونون يهودا او يكونون مجوسا اووثني او يكونوا وثنيين كلهم سوى رسول سواء كانوا اهل ذمة للمسلمين او غير الذمة. يجمعهم دينهم. نعم. وهم من الو شتى هذا هو مذهب احمد انهم لون شتى - [00:24:11](#)

فلا توارث بين اهل دلتين. والقول الثاني انه ملة واحدة فيتوارثون دون نظر الى اديانهم لانهم يجمعهم الكفر. نعم والمرتد لا يرث احدا المرتاد. المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه - [00:24:35](#)

والعياذ بالله مرتد فهو الذي يكفر بعد اسلامه بان يرتكب ناقضا من نواقض الاسلام هذا مرتد تجري عليه احكام الردة. يعني يستتاب فان تاب والا قتل واما الميراث فانه لا يرث من احد ولا يرثه احد - [00:25:00](#)

وماله يكون يصادر ماله يصادر ليس هو لاقاربه المسلمين ولا الكفار. لانه مال لا مالك له انتزعت ملكيته عن ماله بردته فليس له مال حتى يورث؟ لا مال له مال. يصادر ويكون لبيت مال المسلمين من الفيء. يكون ماله فيها - [00:25:26](#)

هذا المرتد المرتد لا يرث ولا يورث لانه ليس له دين وما دام ليس له دين فلا يورث ولا يرث. نعم. والمرتد لا يرث احدا. اي نعم. من اقاربه. لا يرث احدا - [00:25:56](#)

اقاربه هم وان مات على ردته فما له خير. ان مات ان تاب قبل ردته رجع الى الاسلام صار حكمه حكم المسلمين؟ لان من تاب تاب الله عليه. اما اذا مات على ردته فانما - [00:26:17](#)

له لا يورث عنه وانما يأخذ باث مال المسلمين من الحي مثل الاموال التي ليست لها من يملكها. نعم. ويرث المجرم بقربابتين ان ان اسلموا او تحاكموا بنا قبل اسلامهم المجرم - [00:26:37](#)

هم الذين يعبدون النار هذوا المجرم الذين يعبدون النار ويقولون بالهين واحد خالق للخير وواحد خالق للشر. يسموه للثانوية هؤلاء هم المجرم يعبدون النار ويقولون بالهين واحد خالق للخير وواحد خالق للشر - [00:27:01](#)

ومن مذهبهم انهم ينكحون المحارم. ينكح امه مثلا تزوج امه. تزوج اخته. هذا من مذهب المجرم ومن من مقتضى ذلك ان يكون له قرابات متعددة فامه مثلا تكون - [00:27:31](#)

اذا تزوجها تكون اما من ناحي و تكون زوجة من ناحية فلها سبب ميراث الزوجية ولها سبب ميراث الامومة بنت اذا تزوجها بنته اذا تزوجها يكون فيها جهة جهة ارث انها زوجة وان - 00:27:54

فيتواتون بقرباتهم لانهم هذا مزادهم نعاملهم بمذهبهم فتأخذ ميراث امه تأخذ ميراث زوجة او تأخذ ميراث بنت وميراث زوجة او تأخذ ميراث اخت وميراث زوجة مثلا معاملة لهم بمذهبهم الخبيث. اذا ترافعوا علينا حكمنا بينهم بذلك او اسلموا او اسلموا او اسلموا وهم قد حصل منهم هذا فانهم يورثون بموجب مذهبهم القديم نعم فيرث المجنوس بقرباتين ان اسلموا او تحاكموا علينا قبل اسلامهم. اما اذا لم يسلموا ولم يتحاكموا علينا فلا علينا منه نعم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات يطأ ذات رحم محظوظ منه بشبهة - 00:28:14

00:28:45

وكذا المسلم اذا وطأ امرأة من محارمه بشبهة ما هو متعمد لكن لشبهة كأن ظنها زوجته ظنها زوجته في ظلام ووطئها بحسب زوجته هم ولدت منه ولدت هذا الولد يكون له قرباتان مثلا يفرض انه وطئه اخته - 00:29:15

وولدت هذا الولد ماذا يكون ابنا له وابن اخته يكون ابن له وابن لاخته فله قرباتان. نعم. هذا بالشبهة. اما بالزنا والعياذ بالله فلا هذا لا يجوز في الاسلام ولا يترب عليه حكم. نعم. وكذا حكم المسلم يطأ ذات ذات رحم محظوظ منه بشبهة - 00:29:45

اي نعم ولا بشبهة لا بجناح. نعم. ولا ارث بنكاح ذات رحم محظوظ منه تزوج ذات رحم منه محظوظ وتبين انها من ارحامه. يصير العقد العقد الذي حصل لا حكم له. عقد باطل - 00:30:20
ولا لا يثبت التوارث. لانه غير معذور بهذا فلا يدرك التوارث. بخلاف الوطن شبهة فانه معذور فيثبت التوارث نعم ولا الف بنكاح ذات رحم محظوظ ولا بعقد لا يقر عليه لو اسلم - 00:30:50

ولا بعقد لا يقر عليه الكافر او اسلم يعني تزوج خامسة مثلا تزوج خامسة هذا لا يقره الاسلام لا من المسلمين ولا من الكفار او تزوج امرأة في عدتها هذا باطل ولا يقره الاسلام - 00:31:12
او تزوج المتعة تزوج بالمتعة مثل ما هو عند الشيعة هذا هذا باطل. لان بمتعة منسوبة بالاجماع فلا يصبح عقد المتعة لا يثبت التوارث. حتى عند الشيعة ما يورثون ولد المتعة فيما بلغنا - 00:31:37

المهم ان ما يورثون ولد المتعة. نعم بباب ميراث المطلقة مطلقة انسان طلق زوجته ومات وهي في العدة. انتبهوا اللسان طلق زوجته ومات وهي في العدة هل تجد منه او لا - 00:31:57

هذا له احوال الحالة الاولى ان يكون الطلاق رجعيا. فاذا ماتت وهي في العدة من طلاق رجعي فانها ترث. لانها زوجة ما دام مس العدة فهي زوجة وبعولتها حق بردتها في ذلك يعني في العلم - 00:32:23

سماتهم بعولته يعني ازواج. فاذا ماتت وهي في العدة وطلاقها رجعى. فلها الميراث لانها ما زالت زوجة هذى واحدة الحالة الثانية اذا طلاقها في مرض موتها المخوف طلاقها في مرض موتها المخوف متهمها بقصد حرمانها - 00:32:47
يوم شافوا انه بيموت سرطان ولا ابوه مرض مخوف شاف انه بيموت طلاقها علشان ما تايف منهم نقول لا تارث ويعامل بنقيض قصده اترث منه اذا طلاقها في مرض موتها المخوف - 00:33:18

ترثوا منه اذا كان متهمها بقصد حرمانها. اما اذا لم يكن متهمها بان هي اللي طلبت هي اللي طلبت الطلب هذا غير متهم ولو كان في مرض موت اخوه اذا طلبت هي الطلاق منه زانت التهمة - 00:33:43

لكن لو طلاقها في مرض موتها المخوف بدون طلاقها فهذا متهم. انه يريد حرمانها فلا يسقط ميراثها. معاملة له بنقيض قصده ولو شفي فانها لا تحل له لو شفي ما تحل له لانه طلاقها - 00:34:01

هذا اذا طلاقها في مرض موتها المخوف اما اذا طلاقها في حال صحته طلاقها في حال صحته طلاقا بائنا ثم مات وهي في العدة هذه ليس لها ميراث. لانها ليست زوجة وهو غير متهم. بقصد - 00:34:26

حرمانها هذه ثلاث حالات للمطلقة نعم او اربع حالات بعضها وبعضها ما يعترف فيها. نعم. بباب ميراث المطلقة من ابنا زوجته في

صحته. او مرضه غير الخوف اي نعم هذى ما ترخ من ابانها ابانها ما هي برجعية - [00:34:50](#)

في صحته هذا غير غير متهم. او في مرض لكنه ما هو بمخوف مثل فيه صداع فيه آماء حمى خفيفة في ما هو بمخوف هو مريض لكن مرض وما هو بمخوف فهذا مثل الصحيح طلاقه مثل طلاق الصحيح - [00:35:16](#)

وقد ابانها ليس لها ميراث. نعم. او مرضه غير المخوف ومات به. اي نعم. او المخوف ولم يمت به لم يتواتر او طلقها في مرض موته المخوف ولم يمت به شفاه الله. شفاه الله فانه لا تواتر - [00:35:36](#)

لا ترث فانها لا ترث منه نعم لانه غير متهم بقصد حرمانها في هذه الحالة. نعم. بل في طلاق رجعي لم تنقضى عدته. هذا واحد. هذا اللي قلت لكم الاول - [00:35:56](#)

الرجعية ترث. نعم. او ابانها في مرض موته المخوف متهمها بقصد حرمانها. هذا الثاني. ترث بشرط ان يكون المرض مخوفا وان يكون متهمها بقصد حرمانها فترث منه معاملة له بنقيض - [00:36:10](#)

ولو شفي لا تحل له لانه طلقها طلاقا بائنا. نعم. او علق ابانها في صحتها على مرضه او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه اذا علق طلاقها في حال صحته على مرضه ومره ومات - [00:36:30](#)

ووقع الطلاق لانه اذا وقع حصل المعلق عليه حصل المعلق فيقع الطلاق لكن لا تحرم من الميراث لان المتهم تعليقه الطلاق على مرضه الاتهام له. نعم. او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه - [00:36:51](#)

او علق طلاقها في حال صحته على فعل له. قال ان سافرت فهي طالب طلاقا بائنا ثم فعل هذا السبب فعله في حال مرضه سافر هذا دليل على انهرات تنفيذ الطلاق فيكون - [00:37:11](#)

بقصد حرمانها. نعم. او على فعل له ففعله في مرضه ونحوه لم يرثها. وترثه في العدة نعم هو لا يرثها لان المطلقة بابن ولا تحل له لو شفي لانه طلقها طلاقا بابينا اما هي فترثه معاملة له بنقيض - [00:37:36](#)

قصده نعم وترثه في العدة ودامت في العدة اما اذا خرجت من العدة قبل موته فليس لها شيء نعم وترثه في العدة وبعدها ما لم تتزوج او ترتد. اما اذا كان متهمها بقصد حرمانها. اذا - [00:38:01](#)

خرجت من العدة وهو متهم بقصد حرمانها خرجت من العدة قبل ان يموت فان تزوجت فليس لها ميراث. لانها صارت في ذمة زوج. ولا يمكن ان المرأة ترث من زوجين - [00:38:21](#)

في ان واحد. اما اذا لم تتزوج فانها يبقى ميراثها ولو خرجت من العدة ما لم تتزوج. نعم. ما لم تتزوج او ترتد او ترتد عن دين الاسلام عرفنا فيما سبق انه المرتد لا يرثها - [00:38:39](#)

ولا يورث نعم. باب الاقرار بمشاركة في الميراث. الاقرار بمشاركة في الميراث واحد من اقر بان فلانا اخوه والبقية انكروه. انكروا هذا الذي اقر به اه شريفهم في الميراث اقراره لا يقبل على اخوانه. لكن اقراره ينفذ عليه هو - [00:38:57](#)

عليه فيجعل اخوه شريك له في ميراثه ولا يجعل شريكه في ميراث اخوانه لانهم لم يعترفوا به واقرار الشخص لا يلزم غيره. نعم. باب الاقرار بمشاركة في الميراث. اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد - [00:39:31](#)

اما اقرروا كلهم ان فلان شريك له كلهم يرث. يرث ويكون كواحد منهم لانهم اعترفوا كلهم فيؤاخذون باعترافهم. اما لو اقر واحد منهم فان اقراره لا يسري عليهم. وانما يقتصر على المقر فقط. نعم - [00:39:54](#)

اما اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت وصدق او كان صغيرا ها اذا اقر كل الورثة ولو انه واحد بوارث للميت. اي نعم. وصدق صدق المقر المقر له جاء صحيح ان اخوه. قال لكن لو انكر قال لا يكذب انا منا بخبول له. انا - [00:40:15](#)

هذا ليس له شيء. لان الشخص اعترف انه لا استحقاق له في الميراث. فكيف نعطيه شيء وهو يعترف انه ما هو بله نعم لكن لو قال صحيح انا اقول لكم. نعم. وصدق او كان صغيرا او مجنونا او ما يعتبر تصديقه كان - [00:40:42](#)

وصغريا لا يعتبر تصديقه ولا انكاره؟ او مجنون ما يعتبر تصديقه ولا انكاره؟ فهذا يكفي الشرط الاول وهو الاقرار نعم. والمقر به مجهول النسب. هذا شرط ايضا. يعني يعني ثلاثة شروط اولا ان يقر احد الورثة او كلهم ان يقر احد الورثة او كلهم هذا شرط. الشرط

الثاني ان يصد - 00:41:02

المقربه الثالث ان يكون المقر به مجهول النسب. اما اذا كان معروف النسب فلا ما يدخل معهم ولا يفيده هذا الاقرار شيئاً لانه معروف النسب معروف انه ابن فلان وانه لا علاقه له بهذا الشخص نعم. والمضطر به مجهول النسب. ثبت نسبة وارثه. ثبت نسبة انه -

00:41:32

ابن فلان وثبت ارثه. بالنسبة للمقر فقط. نعم. وان اقر احد بنيه بارض فان اقر احد بنيه احد ابنيه. نعم. وان اقر بيده. نعم. وله ابناء معروfan الميت له ابناء معروfan احدهما اقم - 00:42:04

ان هذا اخوه والآخر انكر فيكون للمقر به ثلث ما بيد المقر لانه لو صح انه اقول لهم وهم بالاول اثنين وقرروا واحد ماذا يكون الميراث؟ فكن على ثلاثة يكون على زلالة - 00:42:30

اما اذا اقرب احدهم احد الاثنين وانكر الآخر فان المقر يأخذ ثلث ما فان المقر له يأخذ ثلث ما بيد المقر لانها الثالث هو الثالث همة من المال اذا اقرروا جميعاً واما من نصيب المقر فيأخذ الثالث ثلث ما بيده - 00:42:54

له باقراره انت تقول انه ثالث لكم انت تقول انه اخو لكم ثالث فاذا كنتم ثلاثة صار المال بينكم اثلاث فهالي معك هذا ما هو بكله لك ما لك الا ثلثاً والثالث للبقاء الذي اقررت به نعم وان اقر احد ابنيه - 00:43:21

داخل مثله فله ثلث ما بيده ما بيد المقر. نعم. وان اقر باخت فلها خمسه. لو اقر هم اثنين واحد منهم قال هالبنت لي اخت لنا قال الثاني لا ما هي اخت لنا - 00:43:41

فانها لو كان صحيحاً لاقروا جميعاً ماذا تكون المسألة؟ فيها ابناء وفيها بنت تكون من خمسة ولا لا؟ تكون من خمسة. للذكر مثل واحد ما اقر بيقي على ميراثه. الثانية اللي اقر تأخذ خمس ما بيده - 00:43:57

قوموا اسمعوا بيده لانه لو صح انها اختهم صارت لها واحد من خمسة. نعم باب ميراث القاتل والبعض والولاء نعم تقدم لنا ان انه يمنع الشخص من الميراث واحدة من علل فلا فيه رق وقتل - 00:44:17

تلاه دين القاتل لا يرث. القاتل لا يرث القتيل سداً للذرية ولو كان القتل خطأً سداً للذرية لان لا يسارع بقتل قريبه علشان يرث ماله الشارع سد هذه الذرية - 00:44:41

وقال صلي الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء ليس للقاتل شهيد يعني من الميراث. سواء كان القتل عمداً أو خطأً أو يعني خطأً مباشرةً أو خطأً تسبباً فكل قتل يوجب دية اهـ كل قتل يوجب قصاصاً أو دية - 00:45:03

او كفارة فانه يمنع الميراث واما القتل الذي لا يوجب شيئاً من ذلك فلا يمنع. مثل القتل بالحج او وجب عليه حد وقتلته قريبه حدا امره الولي بولي الامر انه يقتله وقتلته قتله حداً هذا قتله بحق - 00:45:28

قتل بحق لا يمنع الميراث او قتله قصاصاً قاتل ابن عمه قصاصاً وجب له القصاص عليه فقتله لا يمنع الميراث لانه قتل بحق والقتل اذا كان مضموناً قصاصاً او دية او كفارة يمنع الميراث. اما - 00:45:51

اذا لم يكن مضموناً بان كان مأولونا به شرعاً فانه لا يمنع الميراث. نعم. باب ميراث قتل والبعض المباعظ سبق لنا ايظاً ان من الموانع الرقليس كذلك؟ من الموانع الرق - 00:46:16

فالرقيق لا يرث من قريبه. المملوك لا ينفع من قريبه هذا المملوك الخالص لكن المملوك اللي بعضه حر وبعضه رقيق. هذا يسمى البعض. هذا يرث بقدر ما فيه من قريبه بقدر ما فيه من الحرية. اذا كان عشره حر يرث عشر مال قريبه - 00:46:36

نصفه هي الاثنين النصف وهكذا بقدر البعض الرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب. هذه القاعدة الرقيق لا يرث ولا يورث ولا يحجب. البعض يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم. والولاء - 00:47:03

الولاء هو عصوبة سببها نعمة المعتقد. على رقيقه بالعتقد. والناظم يقول اسباب ميراث الورى ثلاثة كل يفيد ربه الوراثة وآآ وهي نكاح وولاء ونسب. ما بعدهن للمواريث في سبب ذكر ان هذا لا فالنکاح بين الزوجين والولاء بين المعتقد والعنيق - 00:47:30

وهي نكاح وولاء ونسب. النسب للابوة او البنوة او الاخوة الى اخره. القرابة النسب هو القرابة نعم نعم انفرد بقتل مورثه او شارك

فيه مباشرة او سببا بلا حق - 00:48:03

بلا حق من قتل مورثه بلا حق لم يرث منه سواء كان القتل عمدا او خطأ سواء كان مباشرة او تسببا كان حفر حفرة فسقط فيها هذا سبب متسبب او رمى صيدا فاصاب قريبه. لا هذا مباشرة هذا لكن التسبب مثل حفر حفرة. فسقط فيها - 00:48:25

قريبه ومات او حفر بئرا ووقع فيها قريبه هذا متسبب او نصب سكينا او قبالة يريد بها الصيد فاصابت قريبه هذا متسبب. نعم فمن انفرج في قصر مورثه او شارك فيه مباشرة سواء انفرد القاتل لا يرث سواء استقل بالقتل او شارك - 00:48:57

مع غيره فيه كما لو قتل جماعة شخصا واحدا احد الجماعة القتلة قريب للقتيل لم يرث منه. نعم مباشرة او سببا بلا حق لم يرثه ان لزمه قود او دية او كفارة. القتل المضمن - 00:49:24

اودية وكفارة لا ارث معه يمنع الميراث. نعم. والمكلف وغيره سواء المكلف غيره سواء لو ان صبي صغير ما بلغ قتل قريبه او مجنون قتل قريبه لم يرث لعموم قوله صلى الله عليه وسلم ليس للقاتل شيء يشمل الصغير والكبير و - 00:49:44

العقل والمجنون نعم. وهذا كله سدا للذرية لان الناس يحبون المال ربما اذا شاب قريبه عنده ملايين او مiliارات قال هذا ما هو بميت فراح يقتله ويعلم شيء يميته علشان يعرفه - 00:50:11

الشارع عمله بنقيض قصده. فمنعه من الميراث. نعم وان قتل بحق ان وان قتل وان قتل بحق ان قتل بحق لم يمنع الميراث لانه قتل مأمون به شرعا. والمأذون به شرعا لا يمنع الميراث. نعم. وان قتل بحق قودا او حدا قودا - 00:50:33

وهو القصاص نعم او حدا او حدا كالردة والزنا لا المرتد من اصل ما يورث لكن حدا في الزنا مثلا نعم او بالشرابة مثلا حدا في الحرابة. نعم. او كفرا - 00:51:00

نعم او ببغي نعم او حدا او كفرا اعد. وان قتل بحق قودا. او نعم او كفرا نعم او ببغي او ببغي او ببغي رب بغي البغي الزاني او ببغي يعني واحد بغي وقاتلته المسلمين يجب - 00:51:17

فعليهم قتال البغاء قال تعالى فان بعثت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبلغ. فاذا كان مع اهل العدل وقتل قريبه في قتال البغاء لم يمنعه ذلك من الميراث لان هذا قتل مأذون به قد امر الله به - 00:51:47

نعم او ببغي او صيانة هو قريب لك وصال عليك ببغي يقتل هل دفعته للقتل هذا مأذون به شرعا مأذون انك تقتل الصايل عليك تدفع عن نفسك فاذا قتل قريبه دفعا لصيانته عليه او على - 00:52:09

حرمته لم يمنعوا ذلك من الميراث. لان هذا قتل مأذوم به شرعا. نعم او حرابة او حرابة الى قطع الطريق الحربي المحارب هو قاطع الطريق انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم بالكل - 00:52:29

فالحرابة هي هم قطاع الطريق. هم قطاع الطريق. فلو قتل قريبه المحارب قتله دفعا لشره وعن المسلمين لم يمنع ذلك ميراثه منه. لان هذا قتل مأذون به شرعا. لان الله - 00:52:59

امر بقتال قطاع الطريق حتى تؤمن السبل ويؤمن الناس على دمائهم واموالهم. نعم او شهادة وارثه. نعم. او حرابة او شهادة وارثه. نعم. او قتل العالم او شهد اذا على وارثه بالقصاص شهد على وارثه بالقصاص - 00:53:19

احد الشهود احد الشهود من اقاربه المختص منه. حكم القاضي بشهادة قريبه عليه واقتصر منه لم يمنعه هذا من الميراث نعم او قتل عند الشافعية القتل يمنع من الميراث مطلقا حتى ولو كان بغير حق - 00:53:45

حتى ولو كان بحق عند الشافعية حتى ولو كان بشهادة قريبة ولو سدا للذرية عنده يتسعون في سد الذرية نعم. او قتل العادل الباغي وعكسه. كما سبق ببغي العادل هو الذي - 00:54:05

معولي الامر والباقي هو الذي يخرج على ولي الامر. نعم. او قتل العادل الباغي وعكسه ورثه. نعم العادل الباغية يرثه لان هذا قتل بحق. او عكسه الباغي قتل قريبه العادل ايضا يرثه - 00:54:25

لان هذا لا يمنعه الخوف لانه متأنل او يوم يقتل قريبه متأنل يظن انه على حق ما تعمد نعم ولا يرث الرفيق ولا يورث. هذا سبق

ان من مواطن الارث الرق. فالرقيق الحالص لا يرث ولا يرث. لان - 00:54:45

لو ورث صار ماله لسيده صار لاجنبي لان الرقيق لا يملك وما ملك فهو لسيديك. فلو ورثته من قريبه اخذه السيد وهو اجنبي. من نعم
ولا يرث الرقيق ولا يرث لو مات لان ماله لسيده. نعم. ويرث من - 00:55:05

حر هذا سبق الموعظ المبعظ نعم هو يرث من بعظه حر ويورث نعم بقدر ما فيه نعم ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. اي نعم المبعظ
يرث ويورث ويحجب بقدر ما فيه من الحرية. نعم. ومن اعتق عبدا عليه. هذا - 00:55:29

هذا الولاء لان الباب باب القاتل والمبعظ ولا نعم. ومن اعتق عبدا عليه وان اختلف دينهما. نعم. ومن اعتقد ومن اعتقد عبدا فله عليه
فله عليه الولاء. من اعتق عبدا فله - 00:55:54

الولا اي انه يرثه لو مات العيسى يرث المعتق المعتق يرث العتيق. المعتق وهو السيد يرث العتيق اذا لم يكن له وارث من اقاربه
والعتيق هو احد العصبة العتيق هو احد العصبة بالنفس - 00:56:14

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الولاء لمن اعتق. وهذا فضل من الله وتشجيع على العتق تشجيع على العتق الولاء تشجيع على العتق.
لان الشرع يحب العتق. فجعل المعتق ميراث العتيق - 00:56:38

اذا لم يكن له وارث قبله شكر له ولهذا يعرفون الولاء بانه عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه بالعتق نعم ومنع اعتق عبدا فله عليه
الولاء وان اختلف دينهما. وان اختلف دينهما هذا خلافية كما سبق. الصحيح انه اذا اختلف - 00:57:01

فلا ميراث نعم. ولا يرث النساء بالولاء الا من اعتق او اعتقه من اعتقنا المرأة لا ترث بالولاء الا من اعتقه هي. ولهذا يقول النظم
وليس في النساء قرابة العصبة الا التي - 00:57:27

بمنت بعتق الرقبة فهي المرأة اذا اعتق عبدا فله عليها اما لو اعتقه ابوها او اخوها او اخوها انها لا ترثه انما يرثه الذكور فقط.
يرث العصبة الذكور. اما النساء فلا ترث - 00:57:47

ولا من اقاربها الا من اعتقه هي او اعتقه من اعتقه عتيق عتيقها هي نعم. كتاب العتق يكفي نقف عند هذا يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله رجل قال له والده سافر بي الى المدينة الفلانية. رجل قال قال له - 00:58:07

نعم سافر بي الى المدينة الفلانية فصار عليه حادث ومات الوالد فهل يمنع ذلك من الميراث اذا سافر بوالده او قريبه ثم حصل حادث
فهل السائح يرث قريبه الذي مات في الحادث معه - 00:58:35

هذا دنيا تفصيل ان كان السائق مفرطا الحادث بسبب تفريط السائق. كونه لا يحسن القيادة او انه مسرع سرعة تخرج عن الحد او
يسوق وهو نائم فيه نوم فاذا كان السائق مفرطا فان - 00:58:59

انه لا يرث من قريبه اما اذا لم يكن مفرطا جرى الحادث بقضاء وقدر وليس منه تفريط. ابدا. فانه لا يمنع الميراث لانه لم يتسبب في
قتل مورثه. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا اقر جميع الاخوة نعم اذا اقر جميع الاخوة ان فلانا اخ له - 00:59:24

نعم وانكره واحد فقط. فكيف يصنع في الميراث؟ يشارك الذين اقرروا فقط يشارك الذين اقرروا ولا يشارك في المنكر نعم. لان اقرار
الشخص لا يسري على غيره. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله يوجد كثيرون - 00:59:54

في هذا الوقت لا يصلون. ومع ذلك يرثون من اقاربهم. وهذا مبني على المسألة الخلافية في حكم تارك الصلاة فكيف يعمل مع هؤلاء
هذا على حسب نظر القاضي اذا كان القاضي يرى ان تارك الصلاة يرث فلا يورثه. اما اذا كان القاضي من الذي - 01:00:14

يرثون ان ترك الصلاة ليس كفرا اكبر وانما هو كفر اصغر فيورثه هذا على حسب مذهب القاضي نظر القاضي نعم يقول فضيلة الشيخ
وفقكم الله رجل خرج لتجارة وعمره فوق التسعين فبماذا يحكم في المدة - 01:00:37

يجتهد الحاكم اذا خرج بعد التسعين وخفى خبره فالحاكم يجتهد في انتظاره. نعم الحاكم يعني القاضي. نعم. يقول فضيلة
الشيخ وفقكم الله رجل قتل قريبه او حدا من غير اذن الوالى. فهل يرثه - 01:00:57

وهل باي رجل ان يقيم الحد على من عمل تلك المعصية التي تتجوّه الحد؟ هذا يرجع امره الى القاضي فان القاضي على هذا القتيل
بانه مرتد فانه لا يمنع الميراث. اما اذا حكم القاضي ان هذا القتيل غير مرتد - 01:01:23

فانه يمنع الميراث ويؤدب القاتل لانه افتات على الامام في المسألة الاولى اذا كان يستحق القتل فانه يؤدب ولي الامر لانه افتات عليه.
لان اقامة الحدود من صلاحيات ولي الامر - [01:01:45](#)

اما اذا كان لا يستحق القتل فانه يضمنه لقصاص اودية او كفارة. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة اخذت ما لها من الميراث
منذ ايام. نعم؟ امرأة اخذت ما لها من الميراث منذ ايام. نعم. فمتي - [01:02:06](#)

في هذا المال؟ وهل يتشرط مضي الحول عليه حول لتجب عليها زكاته من موت المورث. لانه حين مات المورث من خروج روحه
انتقل المال الى الوارث. وصار ملكاً للوارث فتزكوه ابتداء من موته الميت. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله بعض المرضى تبقى
حياته - [01:02:26](#)

وعلى اجهزة تحرك قلبه فقط. فاذا رفعت مات. فان فعل وارث بمورثه ذلك. واحتاج بقول بعض اهل العلم بجواز رفع هذه الاجهزة فهل
يرثه ان يرجى فيه الى القضاء هل يرجع فيه الى القضاء الى حكم الحاكم - [01:02:54](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يوجد دليل على المدة التي ذكرت وهي تربص تسعين سنة لمن غالبه السلام واربع سنين لمن
غالبه الهاك؟ فهل هناك دليل؟ يا اخي هذا اجتهاد ما في دليل لو في دليل انتهينا لكن هذا اجتهاد - [01:03:17](#)

باتار عن عمر وغيره فهو من باب الاجتهاد والاحتياط. او كل شيء لازم يصير عليه دليل نص عليه من السنة او من القرآن اجتهادات
و هنا قياسات وهذا اثار يستدلون بها الدليل تراه اوسع مما تظنون انه لازم - [01:03:37](#)

نص من الكتاب والسنة فيه ادلة اخرى مثل القياس دليل صحيح. مثل قول الصحابي يعني فيها ادلة كثيرة ان فخذت طرف وتركت
اطرافاً كثيرة. نعم تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ذكر صاحب الحاشية ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه امر زيداً رضي الله عنه بان
يرد - [01:03:57](#)

مال اهل مال اهل الردة على ورثتهم من المسلمين. فهل يرد ذلك من هو صاحب الحاشية ها؟ ما لك؟ ها ندري عن صاحب الحاشي ذا
منه؟ نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله انا - [01:04:24](#)

ادارة معينة. نعم. انا مدير ادارة. ولادارة معينة ووكيلي شيء فوليته بعدي على ان يكون مديرها حتى ارجع من دورتي. والتي تقدر
بفصل دراسي. فما حكم فعلي ذلك؟ علماً باني قد - [01:04:44](#)

ان وكلته بایعاز من جهة المسؤولة عنی. لا يجوز توكيلك ایاه. لانك وليت على المسلمين من ليس يصلح للولاية ولا تبرأ ذمتك
بهذا ما تولى بعده الا من تثق بدينه وامانته. هذی امانة في ذمتك ما تعطيها لای واحد - [01:05:04](#)

شتى السنی السنی اللي من اهل السنة اذا كان لا يصلح للولاية ولا يصلح للوکالة ما يجوز لك هذا هذی امانة في ذمتك ما تختار لها الا
من تثق بدينه وامانته من بعده. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقك - [01:05:26](#)

الله كثر الكلام حول تغيير كتاب التوحيد للصف الاول ثانوي فهل تغير الكتاب من طريق فضيلتكم؟ مع العلم ان الجديد قد كتب عليه
انه من تأليفكم. من لبس بعضهم بانكم انتم الذين قد حذفتم باب الولاء والبراء - [01:05:46](#)

يا اخي باب الولاء والبراء ما هو في الكتاب اللي قرروا الان باب الولاء واربعة في كتاب اخر حذف في كتاب اخر حذف وهو المصنف
للتانوية المطورة المصنف للتانوية المطورة. نقلوه وجعلوه للتانوية المعروفة. ثم انهم بدا لهم وحذفوا - [01:06:06](#)

مقرر الثانوية المطورة واعادوا المقرر الاول وليس فيه باب الولاء والبراء باب الولاء والبراء في الذي وليس في الجديد لو راجعت
الاصل وجدت هذا. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله سئل فضيلتكم سئل قبل يومين عن تسوية القبر اذا كان في المسجد
ثم الصلاة فيه - [01:06:31](#)

فاعجبتكم بان هذا لا يصح وان العلماء قد فرقوا بينما اذا كان القبر اولاً او المسجد فيزال متأخر. نعم. السؤال فضيلة الشيخ اشكال
اشكال علي ما ورد في الملخص الفقهي من نقلكم في الجزء الاول في كتاب الصلاة ما من نقلكم في - [01:06:58](#)
الاول في كتاب الصلاة باب شروط الصلاة في شرط ازالة التجasse فقد نقلتم كلاماً لشيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله وهو قوله اتفق
الائمة انه لا يبني مسجد على قبر. وانه لا يجوز دفن ميت في مسجد. فان كان المسجد قبل القبر - [01:07:18](#)

غير اما بتسوية القبر او بنبشه ان كان جديدا وان كان المسجد بني بعد القبر فاما ان يزال المسجد واما ان تزال سورة القبر نعم تسوية القبر معناه نوع نبشه وازالته. او معناه انه يبقى او يبليط عليه ما يجوز هذا. لكن نقله. النبي - [01:07:38](#)

الله عليه وسلم لما اراد ان يبني مسجده الشريف وفي قبور للمشركين امر بنبشهما امر بنبشهما نقلها فنقلت ثم بني مسجده صلى الله عليه وسلم في المكان الذي بركت فيه ناقته عليه الصلاة والسلام - [01:08:02](#)

ما يفرق القبر ابدا ولا يبليط عليه ما يجوز هذا. نعم. تقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من شيخ الاسلام يريد التسوية النقل نقل القبر وان يرجع المكان خاليا من رفات الميت - [01:08:22](#)

نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل من السنة عند الاتيان بالجنازة؟ وقبل وضعها على الارض ان يقف الشخص ويظل واقف اقفا الى ان يصلى عليها نعم؟ هل من السنة عند الاتيان بالجنازة؟ وقبل وضعها على الارض ان يقف الشخص ويظل - [01:08:42](#)

واقفا الى ان يصلى عليها؟ لا هذا عند وضعها في المقبرة اذا حملت الى المقبرة الذي يشييعها لا يجلس حتى توضع على الارض. اما ما دامت على الاعناق فانه لا يجلس. هذا الذي ورد به الدليل. اما انه - [01:09:02](#)

اجلس قبل ان يصلى عليها في المسجد فلا مانع من ذلك. نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل رأى شابا واقفا عند بعض السيارات. وظن انه يريد السرقة فدعاه وجد معه مبلغا من المال فسألته فقال اني اسأل الناس اي اتسول فاخذت المبلغ منه للنظر فيه فهرب الشاب - [01:09:22](#)

وترك المال فماذا يفعل الرجل بهذا المبلغ لانه لم يجد هذا الشاب الى هذا الوقت اذا كان له اييس من منه وايس من انه يرد عليه المال يتصدق به على نية ان الاجر لصاحبها - [01:09:48](#)

يتخلص منه نعم يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله ما رأيكم في شراء بيت بالتقسيط عن طريق البنوك عن طريق البنوك المحلية؟ التي لديها فتوى شرعية من هيئة الرقابة فيها باجازة مثل تلك المعاملات - [01:10:05](#)

اذا كان البنك او غيره يملك البيت قبل ان تشتريه منه هو في ملكه وشرعيته منه فلا بأس بذلك لان بيع شيئا يملكه اما اذا كان البنك او غير البنك ما عنده ما عنده البيت ولا عنده السلعة التي تريده. وانما بعد ما - [01:10:25](#)

تفق معه يذهب ويشتريها او يروحك للمعارض او البيوت او لن تختار ثم تجib له التسعيرة بهذا الا يجوز هذا بيع ما لا يملكون فلا يجوز؟ قال صلى الله عليه وسلم لا تبع ما ليس عندك لا يجوز هذا. والفتوى مخالفة للدليل فلا عمل عليها. نعم - [01:10:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله بمناسبة قرب قدوم شهر رمضان هناك اناس يقولون بمناسبة قرب بقدوم شهر رمضان. نعم. هناك اناس يقولون بان وضع الحاجز بين الرجال والنساء يعد من البدع. وانه بذلك - [01:11:10](#)

يخالف حديث وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها. ويقولون لو كان خيرا لفعل ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من بعده وانا امام مسجد ويحصل لي هذا الموقف كثيرا عند قدوم رمضان فارجو ان توضحوا لنا حكم - [01:11:30](#)

لا تلتفت الى هذا الكلام هذا كلام لا اصل له. النبي صلى الله عليه وسلم وضع حاجزا واعتكف فيه في المسجد. وضع عاجز واعتكف بداخله نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن يضعن حواجز في المسجد ويعتكفن بداخلها ووضع الحاجز له اصل - [01:11:50](#)

يراد به الستر يراد به الستر ستر النساء عن الرجال وستر النساء عن الرجال هذا واجب شرعا مطلوب شرعا وليس بدعة كما يقول هذا الجاهل. فلا تلتفت الى هذا الكلام. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:12:10](#)

يقول انا مدرس باحد الثانويات. نعم. وفي الاختبار رسب الطالب انا مدرس. ايه. باحد الثانويات نعم وفي الاختبار رسب الطالب ونقصه اربع درجات. والنظام يمنع زيادة زيادة هذه الدرجات - [01:12:30](#)

خصوصا في المواد الاسلامية فهل يجوز مساعدة الطالب لكي ينجح بهذه الدرجات بدون مقابل من الاجابة عن الاسئلة؟ هذى ما هي بمساعدة اذا اعطيته شيء ما يستحقه فقد غشسته لانك نجحته وهو ما هو بناجح - [01:12:50](#)

فهذا غش وليس مساعدة ولا يجوز لك الا انك تعدل تعطي الطالب ما يستحق فقط ولو نسب تعطيه ما يستحق ولو رسب هذى الامانة نعم وكونه يرسب ويجهد فيما بعد وينتبه احسن لك. من انت تتجه في الغش ثم يتراهل في الدراسة فيما بعد. نعم. فهذا ليس -

ان للمساعدة ولا من النصيحة وانما هو من الغش وخيانة الامانة. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تسأل فتقول انا انا امرأة عندي مرظ القلب وضغط في الدم والسكر واستعمل حبوب الحمل. علما باني ساكل نصفها ثم اتركتها. امرأة عندها علما - [01:13:34](#) علما باني اكل نصفها ثم اتركتها لنزول الدورة. ثم اكمل باقي الحبوب حتى تنتهي وتنزل علي الدورة مرة ثانية وذلك بسبب انها تؤلمني في قلبي. ولم استخدم اللولب لانه لم يناسبني. السؤال فضيلة الشيخ ان - [01:14:01](#)

يطالبني بالحمل وانا عندي طفلة عمرها سنة بعد عملية فهل ممكن ان استمر في اكل الحبوب؟ ام اتركتها طاعة لزوجي وفي ذلك مشقة عليه اذا قرر الاطباء ان الحمل يضرك ظررا بينما فلا يجوز لزوجك ان يلزمك بالحمل - [01:14:21](#)

لان هذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا ضرر ولا ضرار يقول لا طاعة لمخلوق بمعصية الخالق وارتكاب الضرر على معصية اما اذا كان ما عليك ظرر في الحمل فهذا حق للزوج انه يطلب منك التهيء للحمل هذا حق له نعم - [01:14:44](#)

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا قال رجل لزوجته اذا اخبرت بهذا الخبر احدا فانت طالق وهو لا يدرى هل اخبرت بهذا الخبر احدا ام لم تخبره؟ وهذه المرأة خائفة ان يطلقها زوجها في اي لحظة وتقول انا لم اخبر احدا - [01:15:04](#)

بهذا الخبر فما هو الحل في هذا الشأن؟ مسائل الطلاق يأتي صاحبها الى الافتاء او يروح للمحكمة. لازم يحضر اما بالافتاء واما في المحكمة وينظر في موظوعه. نعم. يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأتان كل واحدة - [01:15:24](#)

تشتكي للاخرى عن مشاكلها الزوجية مع زوجها. فهل يعد هذا من الغيبة؟ نعم هذا يعد من الغيبة ونهى الرسول صلى الله عليه وسلم المرء الزوجين يقضي احدهما الى الاخر فيروح يتتحدث بما هو - [01:15:44](#) وصل بينهما هذا من ناحية. الناحية الثانية انه لا مصلحة في ذكره. ماذا تستفيد اذا ذكرته لامرأة اخرى هل يزول هذا عنه؟ ما يزول بل ربما يزيد الشر. فعليها ان - [01:16:02](#)